

الوثيقة RRB21-2/13-A
13 يوليو 2021
الأصل: بالإنكليزية

خلاصة قرارات
الاجتماع السابع والثمانين للجنة لوائح الراديو
5-13 يوليو 2020 – اجتماع مؤتمري عن بُعد

الحاضرون:

أعضاء لجنة لوائح الراديو

السيد ن. فارلاموف، الرئيس

السيد إ. عزوز، نائب الرئيس

السيد ط. العمري، السيدة ش. بومييه، السيد إ. عزوز، السيد ل. ف. بورخون فيغويرا، السيدة ص. حسنوفا،
السيد أ. هاشيموتو، السيد إ. هنري، السيد د. ك. هوان، السيدة ل. جينتي، السيد ص. م. ماكهونو،
السيد ح. طالب

الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو

السيد م. مانيفيتش، مدير مكتب الاتصالات الراديوية

كاتب المحاضر

السيد ب. ميتفين، السيدة س. راماج، والسيد ت. إيلدرج

حضر الاجتماع أيضاً:

السيدة ج. ويلسون، نائبة مدير مكتب الاتصالات الراديوية ورئيسة دائرة المعلوماتية والإدارة
السيد أ. فاليه، رئيس دائرة الخدمات الفضائية

السيد س. س. لو، رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية

السيد م. ساكاموتو، رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية

السيد ج. وانغ، رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية

السيد ن. فاسيلييف، رئيس دائرة الخدمات الأرضية

السيد ك. بوغينس، رئيس شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة الخدمات الأرضية

السيد ب. با، رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الأرضية/دائرة الخدمات الأرضية

السيد س. جالابيريان، شعبة النشر والتسجيل للخدمات الأرضية/دائرة الخدمات الأرضية

السيدة إ. غازي، رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية

السيد د. بوثا، دائرة لجان الدراسات

السيدة ك. غوزال، سكرتيرة إدارية

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
1	افتتاح الاجتماع	رحب الرئيس، السيد ن. فارلاموف، بأعضاء لجنة لوائح الراديو في اجتماعها السابع والثمانين وأشار إلى أنه على الرغم من أن جدول الأعمال الحالي كان أقل شمولاً من نظيره الخاص بالاجتماع السادس والثمانين، إلا أنه يتضمن عدداً كبيراً من البنود. ونياً عن الأمين العام السيد ه. جاو، رحب مدير مكتب الاتصالات الراديوية، السيد م. مانيفيتش أيضاً بأعضاء اللجنة، وشكرهم على قبولهم مرة أخرى عقد اجتماع اللجنة على نحو افتراضي، وتمنى للجنة اجتماعاً مثمراً.	-
2	اعتماد جدول الأعمال RRB21-2/OJ/1(Rev.1) ؛ RRB21-2/DELAYED/1	اعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال مع إدخال تعديلات عليه على النحو الوارد في الوثيقة RRB21-2/OJ/1(Rev.1). وقررت اللجنة إدراج الوثيقتين RRB21-2/DELAYED/2 و RRB21-2/DELAYED/3 في إطار البند 3 من جدول الأعمال، والوثيقة RRB21-2/DELAYED/4 في إطار البند 2.8 من جدول الأعمال، والوثيقة RRB21-2/DELAYED/5 في إطار البند 9 من جدول الأعمال، وللعلم. وقررت اللجنة أيضاً إرجاء النظر في الوثيقة RRB21-2/DELAYED/1 إلى اجتماعها الثامن والثمانين، وكلفت المكتب بإضافة هذه الوثيقة إلى جدول أعمال الاجتماع الثامن والثمانين، مع ملاحظة أن ذلك سيتيح الفرصة لإدارة بابوا غينيا الجديدة لمراجعة وتحسين مساهمتها المقدمة إلى اللجنة بتوفير مزيد من التفاصيل والمبررات لدعم طلبها.	يحيط الأمين التنفيذي بإدارة بابوا غينيا الجديدة علماً بهذه القرارات. يضيف المكتب الوثيقة RRB21-2/DELAYED/1 إلى جدول أعمال الاجتماع الثامن والثمانين.
3	تقرير مقدم من مدير مكتب الاتصالات الراديوية RRB21-2/3(Rev.1)؛ RRB21-2/3(Add.2)؛ RRB21-2/3(Add.3)؛ RRB21-2/3(Add.4)؛ RRB21-2/3(Add.5)؛ RRB21-2/3(Add.6)؛ RRB21-2/3(Add.9)؛ RRB21-2/3(Add.10)؛ RRB21-2/DELAYED/2؛ RRB21-2/DELAYED/4	نظرت اللجنة بالتفصيل في تقرير المدير على النحو الوارد في الوثيقة RRB21-2/3(Rev.1) وإضافاتها، وشكرت المكتب على المعلومات الوافية والمفصلة الواردة في التقرير. أ) أحاطت اللجنة علماً بالفقرة 1 من الوثيقة RRB21-2/3(Rev.1) المتعلقة بالإجراءات المنبثقة عن قرارات الاجتماع السادس والثمانين للجنة. ب) أحاطت اللجنة علماً بالفقرة 2 من الوثيقة RRB21-2/3(Rev.1) المتعلقة بمعالجة بطاقات التبليغ عن أنظمة الأرض والأنظمة الفضائية. ج) أحاطت اللجنة علماً بالفقرة 3 من الوثيقة RRB21-2/3(Rev.1) المتعلقة بتطبيق استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية.	-

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
		د) أحاطت اللجنة علماً بالفقرة 1.4 من الوثيقة RRB21-2/3(Rev.1) بشأن تبليغات عن تداخلات ضارة ومخالفات للوائح الراديو.	-
		هـ) عند النظر في الفقرة 2.4 من الوثيقة RRB21-2/3(Rev.1) وإضافاتها 2 و3 و4 بشأن التداخل الضار على محطات الإذاعة في نطاقات الموجات المترية (VHF) والموجات الديسيتمترية (UHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها، شكرت اللجنة المكتب على جهوده المبذولة لتنظيم الاجتماع التنسيقي متعدد الأطراف بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها، وعلى التقرير بشأن نتائج هذا الاجتماع. ولاحظت اللجنة مرة أخرى ببالغ القلق استمرار عدم إحراز أي تقدم لحل حالات التداخل الضار على محطات الإذاعة الصوتية FM للبلدان المجاورة لإيطاليا. وشجعت اللجنة إدارة إيطاليا على: • اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لإزالة التداخل الضار على محطات الإذاعة الصوتية FM للبلدان المجاورة لإيطاليا؛ • التركيز على قائمة أولويات محطات الإذاعة الصوتية FM لحل حالات التداخل الضار هذه على أساس كل حالة على حدة. وكلفت اللجنة المكتب بما يلي: • مواصلة تقديم الدعم إلى الإدارات المعنية؛ • الشروع في الأعمال التحضيرية لعقد الاجتماع التنسيقي متعدد الأطراف القادم المخطط له في مايو/ يونيو 2022؛ • مواصلة تقديم تقارير عن أي تقدم محرز بشأن هذه المسألة، وعن نتائج الاجتماع التنسيقي متعدد الأطراف المخطط له.	يحيط الأمين التنفيذي بالإدارات المعنية علماً بهذه القرارات. يقوم المكتب بما يلي: • مواصلة تقديم الدعم إلى الإدارات المعنية؛ • الشروع في الأعمال التحضيرية لعقد الاجتماع التنسيقي متعدد الأطراف القادم المخطط له في مايو/ يونيو 2022؛ • مواصلة تقديم تقارير عن أي تقدم محرز بشأن هذه المسألة، وعن نتائج الاجتماع التنسيقي متعدد الأطراف المخطط له.

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
		و) عند النظر في الفقرة 3.4 من الوثيقة RRB21-2/3(Rev.1) بشأن التداخل الضار الذي تتعرض له محطات الإذاعة التماثلية لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، لاحظت اللجنة بامتنان أن المكتب قد نفذ تعليماتها الصادرة في اجتماعها السادس والثمانين. وأعربت عن قلقها البالغ لأن جمهورية كوريا لم ترد على <i>المذكرة الشفهية</i> التي أرسلت إلى بعثتها الدائمة، والتي تتضمن رسالة موجهة إلى وزير العلوم وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جمهورية كوريا بشأن هذه المسألة، وأن ذلك يؤكد مرة أخرى استمرار عدم استجابة إدارة جمهورية كوريا. وأحاطت اللجنة علماً بعدم الاستجابة وغياب الإجراءات ما قد أدى إلى افتراض أن هذه الإدارة كانت مخالفة بشكل مباشر لأحكام الرقمين 2.15 و3.23 من لوائح الراديو وأحكام الرقم 197 (المادة 45) من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات. وعليه، قررت اللجنة تكليف المكتب بإرسال مذكرة شفوية ثانية إلى البعثة الدائمة لجمهورية كوريا تتضمن رسالة موجهة إلى وزير العلوم وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جمهورية كوريا يُعبر فيها عن قلق اللجنة البالغ إزاء استمرار عدم استلام رد من إدارة جمهورية كوريا، وتطلب فيها من إدارة جمهورية كوريا إبداء ملاحظاتها والإشارة إلى أن الرد على هذه الرسالة أمر جَدّ مطلوب. وواصلت اللجنة تشجيع إدارة جمهورية كوريا بقوة على تنفيذ تدابير مناسبة لإزالة التداخل الضار على محطات الإذاعة التلفزيونية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وعلاوةً على ذلك، واصلت اللجنة تشجيع الإدارتين على التعاون لإيجاد حل لهذا الوضع.	يحيط الأمين التنفيذي بالإدارات المعنية علماً بهذه القرارات. يرسل المكتب مذكرة شفوية ثانية إلى البعثة الدائمة لجمهورية كوريا تتضمن رسالة موجهة إلى وزير العلوم وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جمهورية كوريا يُعبر فيها عن قلق اللجنة البالغ إزاء استمرار عدم استلام رد من إدارة جمهورية كوريا، وتطلب فيها من إدارة جمهورية كوريا إبداء ملاحظاتها والإشارة إلى أن الرد على هذه الرسالة أمر جَدّ مطلوب.
		ز) أحاطت اللجنة علماً بالفقرة 5 من الوثيقة RRB21-2/3(Rev.1) بشأن تطبيق الأرقام 1.44.11 و47.11 و48.11 و49.11 و1.38.9 والقرار 49(Rev.WRC-19) والرقم 6.13 من لوائح الراديو.	-
		ح) عند النظر في الفقرة 6 من الوثيقة RRB21-2/3(Rev.1) بشأن استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، لاحظت اللجنة أنه تقرر خلال المشاورتين الافتراضيتين لأعضاء المجلس لعامي 2020 و2021 تقديم تقارير بشأن تنفيذ المقرر 482 لعامي 2020 و2021 ليوافق عليها أعضاء المجلس عن طريق المراسلة.	-

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
		(ط) أحاطت اللجنة علماً بالفقرة 7 من الوثيقة RRB21-2/3(Rev.1) بشأن استعراض نتائج تخصيصات تردد الأنظمة الساتلية للخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض طبقاً للقرار (WRC-03) 85، وأعربت عن ارتياحها للتقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الفحص والإجراءات ذات الصلة.	-
		(ي) نظرت اللجنة بالتفصيل في الفقرة 8 من الوثيقة RRB21-2/3(Rev.1)، ونظرت في الوثيقتين RRB21-2/DELAYED/2 و RRB21-2/DELAYED/4، وذلك فيما يتعلق بالاجتماع الثنائي لتنسيق تخصيصات ترددات الإذاعة الصوتية بتشكيل التردد (FM) البالغ عددها 16 بين إدارتي البحرين وجمهورية إيران الإسلامية بموجب إجراء التعديل الوارد في خطة GE84. وشكرت اللجنة المكتب على تقديم التقارير وتنظيم الاجتماع التنسيقي الثنائي بين الإدارتين. وفي إطار الإقرار بحق الإدارتين في الاتفاق على أساليب التنسيق ومعلماته، سلطت اللجنة الضوء على الجوانب التالية: • لم يكن الاستبعاد المقترح من إدارة جمهورية إيران الإسلامية لتخصيصات التردد من حسابات شدة المجال المرجعية القابلة للاستعمال متوافقاً مع الفقرة 1.7.3.4 من الاتفاق GE84. إن التطبيق العام لمثل هذا النهج من شأنه أن يؤثر سلباً على سلامة خطة الاتفاق GE84؛ • وفقاً للفقرة 2.6.4، كانت جميع التخصيصات المسجلة في خطة الاتفاق GE84 متساوية في الوضع. ولا يمكن مراعاة الشروط المتفق عليها بشكل متبادل بين الإدارات، مثل عدم المطالبة بالحماية من تخصيصات التردد المسجلة لجمهورية إيران الإسلامية عند تطبيق المادة 15 من لوائح الراديو في حالة التداخل الضار. ولاحظت اللجنة أيضاً أن شروط الاتفاق الثنائي لم تُراعَ عند تطبيق إجراءات لوائح الراديو. وشجعت اللجنة أيضاً كلا الإدارتين على مراعاة بيانات ارتفاع التضاريس في حساب شدة المجال المتوقعة، على النحو المذكور في الفقرة 1.7.3.4 من المادة 4، والفقرة 4.3.1.2 من الفصل 2 من خطة الاتفاق GE84، والتي تتماشى مع قرار المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) بشأن هذه المسألة. ولاحظت اللجنة أيضاً أن العديد من مناقشات التنسيق الثنائية ومتعددة الأطراف استندت إلى هذا المبدأ. وكلفت اللجنة المكتب بمواصلة تقديم المساعدة إلى الإدارات في إطار بذل جهودها التنسيقية، وتنظيم اجتماع التنسيق الثنائي القادم، وتقديم تقرير عن أي تقدم محرز بشأن هذه المسألة.	يحيط الأمين التنفيذي بالإدارات المعنية علماً بهذه القرارات. يواصل المكتب تقديم المساعدة إلى الإدارات المعنية في إطار بذل جهودها التنسيقية، وتنظيم اجتماع التنسيق الثنائي القادم، وتقديم تقرير عن أي تقدم محرز بشأن هذه المسألة. إلى اجتماعات اللجنة المقبلة.

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
		ك) عند النظر في الفقرة 9 من الوثيقة RRB21-2/3(Rev.1) بشأن تحديثات ممكنة للقواعد الإجرائية، شكرت اللجنة المكتب على توجيه انتباهها إلى هذه الحالات. وقررت اللجنة أن مشروع القواعد الإجرائية والمراجعات الصياغية المتعلقة بها ستكون مطلوبة على النحو الذي اقترحه المكتب نتيجة لقرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 أو بناءً على الممارسة العامة للمكتب. وبناءً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بإعداد مشروع القواعد الإجرائية وتعميمه على الإدارات للتعليق عليه.	يُعَدّ المكتب مشروع القواعد الإجرائية ويُعممه على الإدارات للتعليق عليه.
		ل) عند النظر في الفقرة 10 من الوثيقة RRB21-2/3(Rev.1) بشأن التقدم المحرز في العمل المتعلق بالتبليغات المقدمة بموجب القرار (WRC-19) 559، لاحظت اللجنة بارتياح حسن النية التي مارستها الإدارات بشأن حماية التبليغات بموجب القرار (WRC-19) 559، وشكرت المكتب على الإجراءات المتخذة لتنفيذ قراراتها. وكلفت المكتب بمواصلة مساعدة الإدارات على تخفيف التداخل الذي من شأنه أن يحط من قيم هامش الحماية المكافئة للتبليغات بموجب القرار (WRC-19) 559.	يواصل المكتب مساعدة الإدارات على تخفيف التداخل الذي من شأنه أن يحط من قيم هامش الحماية المكافئة للتبليغات بموجب القرار (WRC-19) 559.
		م) نظرت اللجنة في الفقرة 11 من الوثيقة RRB21-2/3(Rev.1) بشأن طلب إدارة لوكسمبورغ تمديد فترة تشغيل الشبكة الساتلية DBL-G3-19.2E. ولاحظت اللجنة أن المكتب قد تصرف بشكل صحيح. ولاحظت أيضاً التأخير القصير من الإدارة في علاقة بتقديم المعلومات المطلوبة واستمرار تشغيل الشبكة الساتلية بنفس الخصائص.	-
		ن) عند النظر في الفقرة 12 من الوثيقة RRB21-2/3(Rev.1) بشأن طلب تسجيل نهائي لتخصيصات تردد الشبكة الساتلية ALGBSAT-24.8W في قائمة الإقليمين 1 و3 للتذيلين 30 و30A، لاحظت اللجنة أن المكتب قد تصرف بشكل صحيح، ولاحظت بارتياح أن تعديل الفقرة 18.1.4 مكرر من التذيلين 30 و30A الذي قرره المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 لم يُثر صعوبات عند تنفيذه. وشكرت المكتب على اطلاعها على هذه الحالة.	-

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
		س) نظرت اللجنة في الفقرة 13 من الوثيقة RRB21-2/3(Rev.1) بشأن تنفيذ القرار (WRC-19) 35، وأعربت عن ارتياحها بشأن المعلومات المقدمة والإجراءات التي اتخذها المكتب التي تضمنت إنشاء وظيفة التقاط المعلومات وتقديمها إلكترونياً، وتطوير البرمجيات وإحداث قسم خاص جديد فضلاً عن تعديل قاعدة بيانات محطات الاتصالات الراديوية الفضائية.	-
		ع) عند النظر في الإضافة 5 من الوثيقة RRB21-2/3(Rev.1) بشأن التقرير عن أنشطة التنسيق بين إدارتي فرنسا واليونان بشأن الشبكة الساتلية ATHENA-FIDUS-38E في الموقع المداري 38° شرقاً والشبكة الساتلية HELLAS-SAT-2G في الموقع المداري 39 درجة شرقاً، أعربت اللجنة عن ارتياحها لما أُحرز من تقدم إيجابي إلى حد الآن. وشكرت المكتب على التقرير وعلى الإجراءات التي اتخذها لمساعدة الإدارتين. وشجعت اللجنة إدارتي فرنسا واليونان على مواصلة جهودهما التنسيقية بنية حسنة للتوصل إلى نتيجة ناجحة، وكلفت المكتب بمواصلة مساعدة الإدارتين في إطار جهودهما المبذولة، وتقديم تقرير عن أي تقدم محرز إليها.	يحيط الأمين التنفيذي بالإدارات المعنية علماً بهذه القرارات. يواصل المكتب تقديم المساعدة إلى إدارتي فرنسا واليونان في إطار بذل جهودهما التنسيقية، وتقديم تقرير عن أي تقدم محرز بشأن هذه المسألة إلى اللجنة.
		ف) نظرت اللجنة في الإضافة 6 من الوثيقة RRB21-2/3(Rev.1) بشأن الإحصاءات المتعلقة بالبيانات المقدمة بموجب القرار (Rev.WRC-19) 40 إلى فرقة العمل 4A التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية. وشكرت اللجنة المكتب على المعلومات المقدمة وقررت إدراج هذه المسألة في تقريرها عن القرار (Rev.WRC-07) 80 الذي ستقدمه إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23).	تُدرج اللجنة هذه المسألة في تقريرها عن القرار (Rev.WRC-07) 80 الذي ستقدمه إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23).
		ص) نظرت اللجنة بالتفصيل في الإضافة 9 من الوثيقة RRB21-2/3(Rev.1) بشأن معالجة الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والتبليغ عنها ووضعها في الخدمة. وشكرت المكتب على المعلومات التي قدمها وعلى توجيه انتباهها إلى هذه الحالات، ونظرت في أقسام مختلفة من الإضافة كل على حدة على النحو التالي:	-

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
		الفقرة 1 معالجة التعديلات على طلبات التنسيق القائمة أحاطت اللجنة علماً بالممارسة المقترحة للمكتب ووافقت عليها، وبالتحديد المسألة المتمثلة في أنه ينبغي التحقق من حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض برمتها، وهو ما يتوافق مع أحكام لوائح الراديو والقواعد الإجرائية المرتبطة بها. ولاحظت أن المسألة قد تتعلق أيضاً بالاستخدام الفعال لموارد المدار/ الطيف، ولهذا السبب يمكن مواصلة النظر فيها عند إعدادها لتقريرها عن القرار 80 (Rev.WRC-07) الذي ستقدمه إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23).	تُدرج اللجنة هذا البند من جدول الأعمال عند إعدادها لتقريرها عن القرار 80 (Rev.WRC-07) الذي ستقدمه إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23).
		الفقرة 1.2 مقبولة استلام بطاقات التبليغ المقدمة وفقاً للقرار (WRC-19) 32 لاحظت اللجنة أن الممارسة المخططة للمكتب تتوافق مع تطبيق الرقم 1.9 من لوائح الراديو والقرار 32 (WRC-19)، وأن الإجراءات التي اتخذها المكتب تتفق مع قرار المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) عند اعتماد القرار 32 (WRC-19). وكلفت المكتب بإبلاغ إدارة الهند بتطبيق الرقم 1.9 من لوائح الراديو والقواعد الإجرائية بشأن هذا الحكم بالإضافة إلى تطبيق 32 (WRC-19). ولاحظت أنه ينبغي إدراج مثل هذا التفسير للعلاقة بين القرار 32 (WRC-19) والرقم 1.9 من لوائح الراديو في قاعدة إجرائية جديدة توضحاً للوضوح والشفافية، وكلفت المكتب بأن يعمل بناءً على ذلك.	يُبلغ المكتب إدارة الهند بتطبيق الرقم 1.9 من لوائح الراديو والقواعد الإجرائية بشأن هذا الحكم بالإضافة إلى تطبيق القرار 32 (WRC-19). يُعد المكتب مشروع قاعدة إجرائية بشأن هذه الممارسة عند تطبيق القرار 32 (19-WRC) والرقم 1.9 من لوائح الراديو وتعميمها على الإدارات للتعليق عليها.
		الفقرة 2.2 قابلية تطبيق الرقمين 5L.22 و 5M.22 على الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المبلغ عنها قبل نهاية المؤتمر WRC-19 لاحظت اللجنة أنه في حين أن الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي أُبلغ عنها بالكامل في نهاية المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 قد أُعفيت من الحاجة إلى التنسيق مع الأنظمة الأخرى غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، والتي أُبلغ عنها أيضاً بالكامل في نهاية المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019، فإن ذلك لم يشمل الإعفاء من تطبيق الرقمين 5L.22	-

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
		و 5M.22 من لوائح الراديو الذي يهدف إلى حماية الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض. ووافقت اللجنة على النهج الذي اقترحه المكتب، والذي اعتبرته اللجنة عملياً ومتوافقاً مع القرارين (WRC-19) 769 و (WRC-19) 771 . ولاحظت أيضاً أن هذا النهج يتوافق مع الفقرة 6 من القاعدة الإجرائية بشأن الرقم 50.11 من لوائح الراديو.	
		الفقرة 3.2 تبليغ عن تشكيلة قُدم طلب تنسيق مرتبط بها ولكنه لم يُنشر بعد لاحظت اللجنة أنه ينبغي تعميم نهج المكتب على الإدارات بطريقة شفافة على أساس أن هذه الممارسة لن تؤدي إلى فواتير إضافية متعلقة باسترداد التكاليف. ولاحظت أيضاً أنه قد يكون هناك خطر يتعلق بوضع تخصيصات التردد في الخدمة إذا تبين عدم صلاحيتها، وإذا كان من الممكن ربط هذا الخطر فقط بالتشكيل الذي بُلغ عنه أخيراً من بين التشكيلتين المقدمتين اللتين تستبعدان التشكيلات الأخرى. ولاحظت اللجنة أيضاً أن الإدارات تظل مسؤولة عن ضمان امتثال وضع التشكيل المبلغ عنه في الخدمة للأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو. وعليه، كلفت اللجنة المكتب بوضع مشروع قاعدة إجرائية تعبر عن المسار المقترح للإجراءات التي يتعين اتخاذها بشأن التبليغات المتعلقة بالتشكيلات التي قُدم بشأنها طلب التنسيق ذو الصلة الذي لم يُنشر بعد، وتطبيق مسار الإجراءات هذا مؤقتاً حتى يُتخذ قرار رسمي بشأن قاعدة إجرائية.	يُعد المكتب مشروع قاعدة إجرائية تعبر عن المسار المقترح للإجراءات وتُعمم على الإدارات للتعليق عليها. يُطبق المكتب مسار الإجراءات هذا مؤقتاً حتى يُتخذ قرار رسمي بشأن قاعدة إجرائية.
		الفقرة 1.3 وضع أنظمة ساتلية متعددة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة على نحو متزامن بساتل واحد بينما تؤيد اللجنة من حيث المبدأ النهج الذي اقترحه المكتب، فإنها لاحظت أن الجوانب المتعلقة بتطبيق القرارين (WRC-19) 35 و(Rev.WRC-15) 76 تتطلب مزيداً من الدراسة. وكلفت اللجنة المكتب بمواصلة بذل الجهود لوضع نهج لمشروع قاعدة إجرائية جديدة للنظر فيها في الاجتماع الثامن والثمانين للجنة، وكلفته أيضاً بتعليق مثل هذه الحالات التي استُلمت حتى يُتمكّن من اتخاذ قرار رسمي بشأن هذه المسألة.	يواصل المكتب بذل الجهود لوضع نهج لمشروع قاعدة إجرائية جديدة للنظر فيها في الاجتماع الثامن والثمانين للجنة. يُعلق المكتب مثل هذه الحالات التي استُلمت حتى يُتمكّن من اتخاذ قرار رسمي بشأن هذه المسألة.

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
		الفقرة 2.3 تنفيذ القرار (WRC-19) 771 بعد أن نظرت اللجنة بعناية في الحالة المقدمة في هذا القسم، أشارت إلى أن الهدف من القرار (WRC-19) 771 هو تقييد قائمة التخصيصات التي يمكن وضعها في الخدمة دون تنسيق وأن تعديل النظام لإضافة ساتل في مستوى مداري مختلف بعد المؤتمر WRC-19 ووضع النظام بأكمله في الخدمة مع ساتل فعلي يتوافق مع المعلومات المدارية المضافة سيكون مخالفاً لهذا الهدف. وبناءً على ذلك، خلصت اللجنة إلى أن تخصيصات التردد لأنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض خاضعة للقرار (WRC-19) 771 لا يمكن وضعها في الخدمة إلا مع ساتل يتطابق مع المعلومات المدارية المبلغ عنها قبل نهاية المؤتمر WRC-19 في 23 نوفمبر 2019. وكلفت اللجنة المكتب بالتصرف وفقاً للنهج المعتمد.	يتصرف المكتب وفقاً للنهج المعتمد.
		ق) لدى النظر في الإضافة 10 للوثيقة RRB21-2/3(Rev.1) التي تتضمن التقرير المقدم من المكتب بشأن حملة المراقبة المتعلقة بالتداخل الضار على إرسالات المحطات الإذاعية عالية التردد للمملكة المتحدة المنشورة وفقاً للمادة 12 من لوائح الراديو، أعربت اللجنة عن تقديرها البالغ لإدارات أستراليا وفرنسا واليابان والولايات المتحدة التي وافقت على المشاركة في حملة المراقبة وأعربت عن ارتياحها للنتائج المتحصل عليها. وشكرت اللجنة المكتب على تنظيم حملة المراقبة وإعداد التقرير. وبناءً على النتائج المقدمة، قررت اللجنة عدم الحاجة إلى مزيد من نتائج المراقبة في هذه المرحلة، وكلفت المكتب بوقف حملة المراقبة. وعلاوةً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بإحاطة إدارتي الصين والمملكة المتحدة بنتائج حملة المراقبة ودعوة إدارة الصين إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لإزالة التداخل الضار.	يحيط الأمين التنفيذي بالإدارات المعنية علماً بهذه القرارات. يوقف المكتب حملة المراقبة، ويحيط إدارتي الصين والمملكة المتحدة علماً بنتائج حملة المراقبة ويدعو إدارة الصين إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لإزالة التداخل الضار.
4	القواعد الإجرائية		
1.4	قائمة القواعد الإجرائية RRB21-2/1 - RRB20-2/1(Rev.3)	عقب اجتماع فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية، برئاسة السيد ي. هنري، قررت اللجنة تحديث قائمة القواعد الإجرائية المقترحة في الوثيقة RRB21-2/1 مع مراعاة المقترحات المقدمة من المكتب في الفقرتين 1.9 و3.9 والفقرتين 1.2 و3.2 من الإضافة 9 للوثيقة RRB21-2/3(Rev.1). ووافقت اللجنة على التصويب الصياغي للقاعدة الإجرائية الوارد في الفقرة 2.9 من الوثيقة	ينشر الأمين التنفيذي قائمة القواعد الإجرائية المقترحة في الموقع الإلكتروني.

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
		RRB21-2/3(Rev.1). وأكدت اللجنة قائمة قرارات الجلسات العامة للمؤتمرات WRC-12 وWRC-15 وWRC-19 التي تشمل نظر اللجنة في الطلبات المقدمة من الإدارات المبلّغة لتمديد مهل تنظيمية معينة والتي يمكن النظر في إدراجها في القواعد الإجرائية. وقررت اللجنة أن تكون قرارات الجلسات العامة لهذه المؤتمرات جزءاً من قسم منفصل في القواعد الإجرائية. واتخذت اللجنة أيضاً قراراً بشأن مبادئ التعامل مع التبليغات المتأخرة، مع عدم تغيير النهج الحالي، على النحو الوارد في الترتيبات الداخلية وأساليب عمل اللجنة بموجب الجزء C من القواعد الإجرائية، ولكنها حددت شروطاً إضافية مثل الجداول الزمنية التي من شأنها أن تضمن تلقي التعليقات والردود على التبليغ المقدم من إدارة أخرى قبل بدء الاجتماع. كلفّت اللجنة المكتب بإعداد مشروع القواعد الإجرائية ذي الصلة لهذه البنود المذكورة أعلاه وتعميمه على الإدارات للتعليق عليه لكي تنظر فيه اللجنة في اجتماعها الثامن والثمانين. وكلفت اللجنة المكتب كذلك بنشر النسخة المحدثة من الوثيقة RRB21-2/1 في الموقع الإلكتروني. فيما يتعلق بمسألة تخصيصات التردد للمحطات الواقعة في الأراضي المتنازع عليها، شكرت اللجنة المكتب على المعلومات المحدثة بشأن التقدم المحرز بما في ذلك التحسينات الممكن إدخالها في نص القاعدة الإجرائية بشأن القرار (Rev.WRC-97) 1. وبعد مناقشات مستفيضة، وافقت اللجنة على العناصر التي يتعين إدراجها وكلفت المكتب بإعداد مشروع قاعدة إجرائية بشأن القرار (Rev.WRC-19) 1 للنظر فيه في الاجتماع الثامن والثمانين للجنة. وأخذاً بعين الاعتبار التشابه بين الفقرة 1 من الإضافة 9 للوثيقة RRB21-2/3(Rev.1) وبعض الأسئلة التي أثّرت خلال عرض الفقرة 2.3 من القرار (WRC-19) 771، كلفت اللجنة المكتب بأن يعدّ من أجل الاجتماع الثامن والثمانين للجنة تحليلاً لمعالجة التعديلات بموجب الرقمين 43B.11/43A.11 من لوائح الراديو لتخصيصات التردد المسجلة بالفعل في السجل الأساسي الدولي للترددات.	يقوم المكتب بإعداد مشروع القواعد الإجرائية ذي الصلة لهذه البنود وتعميمه على الإدارات للتعليق عليه. يعدّ المكتب من أجل الاجتماع الثامن والثمانين للجنة تحليلاً بشأن معالجة التعديلات بموجب الرقمين 43B.11/43A.11 لتخصيصات التردد المسجلة بالفعل في السجل الأساسي الدولي للترددات.

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
5	طلبات تتعلق بتمديد المهل التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكات الساتلية في الخدمة		
1.5	تبليغ مقدم من إدارة الهند تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية INSAT-KA68E في الخدمة RRB21-2/2	نظرت اللجنة بعناية في التبليغ المقدم من إدارة الهند على النحو الوارد في الوثيقة RRB21-2/2. وأعربت اللجنة عن تعاطفها مع إدارة الهند إزاء الصعوبات التي واجهتها بسبب الجائحة العالمية. وعلى الرغم من أن هذا التبليغ يقدم بعض المعلومات لدعم الطلب، أشارت اللجنة إلى أنه فيما يتعلق بعدد قليل من المسائل، قُدمت معلومات قليلة أو لم تقدم أي معلومات، وعلى وجه التحديد: • لم يُقدم أي أسباب للتأخير الإضافي لمدة سبعة أشهر في تصنيع الساتل GSAT-20 وما هو وضعه الحالي من حيث الاستعداد؛ • لم يُقدم أي تفسير لتغيير مقدّم الإطلاق؛ • لم يُقدم أي تفسير لعدم إمكانية استخدام مركبة الإطلاق من الهند؛ • لم يُقدم جدول زمني مفصل للإطلاق؛ • لم يُقدم مبرر لفترة التمديد البالغة 24 شهراً، إذ يبدو من المعلومات الواردة في التبليغ أن فترة تمديد لمدة 15 أكثر منطقية. لاحظت اللجنة كذلك أنه على الرغم من أن بعض التأخيرات يمكن أن تعزى إلى الجائحة العالمية، قُدمت معلومات غير كافية لإثبات استيفاء الطلب لجميع الشروط اللازمة لتأهيله كحالة ظروف قاهرة نتيجة للوباء العالمي الناجم عن جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19). ونتيجة لذلك، خلُصت اللجنة إلى أنها ليس في وضع يسمح لها بالبت في الطلب المقدم من إدارة الهند في اجتماعها السابع والثمانين. وكلفت اللجنة المكتب بدعوة إدارة الهند إلى توفير معلومات إضافية للاجتماع الثامن والثمانين للجنة بشأن المسائل المثارة أعلاه التي من شأنها أن تدعم طلبها. وكلفت اللجنة المكتب أيضاً بمواصلة الإبقاء على تخصيصات التردد للشبكة الساتلية INSAT-KA68E في السجل الأساسي الدولي للترددات حتى نهاية اجتماع اللجنة الثامن والثمانين.	يحيط الأمين التنفيذي بالإدارة المعنية علماً بهذه القرارات. يدعو المكتب إدارة الهند إلى تقديم معلومات إضافية بشأن المسائل التي أثّرت في الاجتماع الثامن والثمانين للجنة. يوصل المكتب الإبقاء على تخصيصات التردد للشبكة الساتلية INSAT-KA68E في السجل الأساسي الدولي للترددات حتى نهاية اجتماع اللجنة الثامن والثمانين.

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
2.5	تبليغ مقدم من إدارة ماليزيا تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكات الساتلية MEASAT في الخدمة في الموقعين 91,5 درجة شرقاً و148 درجة شرقاً RRB21-2/6	نظرت اللجنة بالتفصيل في التبليغ الوارد في الوثيقة RRB21-2/6 وشكرت إدارة ماليزيا على التوضيحات المقدمة والتي تناولت الشواغل التي أثّرت في الاجتماع السادس والثمانين. ولاحظت اللجنة ما يلي: • أن الخطة والجدول الزمني المحددين للوفاء بالموعد النهائي التنظيمي وهو 12 يوليو 2021 لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكات الساتلية MEASAT-2 وMEASAT-148E وMEASAT-2A وMEASAT-2R في الموقع 148 درجة شرقاً في الخدمة متفائلان للغاية ويستندان إلى بعض الافتراضات التي تثير مسائل إضافية؛ • أن إطلاق الساتل MEASAT-3d في الموقع 91,5 درجة شرقاً مقرر مبدئياً في الربع الأول من عام 2022 مع نافذة الإطلاق الحالية من 15 يناير إلى 14 أغسطس 2022، وأن الأطراف في خدمة الإطلاق اتفقت على الاجتماع في 15 يوليو 2021 لتحديد نافذة إطلاق مخفضة مدتها 3 أشهر؛ • أن اللجنة اعتبرت أن خطط الساتل MEASAT-3 بشأن مواصلة خدمة المنطقة من الفتحة المدارية 148 درجة شرقاً حتى نهاية عمر الساتل التي من المتوقع أن تكون حتى مارس 2027 على الأقل، شديدة التفاؤل أخذاً بعين الاعتبار أنه وفقاً للمعلومات المتاحة للجمهور، أُطلق الساتل MEASAT-3 في 2006 وشهد خلافاً في الدافع مؤخراً. • أن إدارة ماليزيا واجهت صعوبات كبلد نامٍ في متابعة برنامجين ساتليين في آن واحد؛ • أن الاهتمام بدعم برنامج ساتلي مستقبلي والنفاد المستمر إلى الطيف عند 148 درجة شرقاً غير مؤكد؛ • أن استخدام ساتل MEASAT-3 قديم في الموقع 148 درجة شرقاً دون خطط ملموسة لتقديم الخدمات أو استبدال الساتل سيُنظر إليه على أنه حِجْز للطيف ويتعارض مع مبادئ الاستخدام الرشيد والفعال لموارد الطيف/المدار. وخلصت اللجنة إلى عدم وجود معلومات كافية في الوقت الحاضر لتحديد ما إذا كان هذا الوضع يستوفي جميع الشروط المطلوبة لاعتباره حالة من حالات <i>الظروف القاهرة</i>. ولذلك، كلفت اللجنة المكتب بدعوة إدارة ماليزيا إلى تقديم معلومات إضافية عن الجداول الزمنية لحملة الإطلاق وجاهزية الإطلاق على نفس المركبة وصحة الساتل MEASAT-3 بتفاصيل كافية تثبت أنه كان من الممكن الوفاء بالموعد النهائي التنظيمي، لولا جائحة كوفيد-19. وينبغي أيضاً توفير معلومات	يحيط الأمين التنفيذي بالإدارة المعنية علماً بهذه القرارات. يدعو المكتب إدارة ماليزيا إلى توفير معلومات إضافية عن الجداول الزمنية لحملة الإطلاق وجاهزية الإطلاق على نفس المركبة، وصحة الساتل MEASAT-3 بتفاصيل كافية تثبت أنه كان من الممكن الوفاء بالموعد النهائي التنظيمي لولا جائحة كوفيد-19. وينبغي أيضاً توفير معلومات إضافية عن خطط تقديم الخدمات عند الانتقال إلى الموقع 148 درجة شرقاً وأساس منطقي مستكمل لمدة التمديد المطلوبة. إبقاء المكتب على تخصيصات ترددات الشبكات الساتلية MEASAT-2 وMEASAT-148E وMEASAT-2A وMEASAT-2A في السجل الأساسي الدولي للترددات إلى حين انتهاء اجتماع اللجنة الثامن والثمانين.

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
		إضافية عن خطط تقديم الخدمات عند الانتقال إلى الموقع 148 درجة شرقاً وأساس منطقي مستكمل لمدة التمديد المطلوبة. وكلفت اللجنة المكتب كذلك بالإبقاء على تخصيصات ترددات الشبكات الساتلية MEASAT-2 وMEASAT-148E وMEASAT-2A وMEASAT-2 في السجل الأساسي الدولي للترددات إلى حين انتهاء اجتماع اللجنة الثامن والثمانين.	
3.5	تبليغ مقدم من إدارة قبرص تطلب فيه سحب طلبها بتمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية KYPROS-APHRODITE-2 في الخدمة RRB21-2/8	أخذت اللجنة علماً بسحب الطلب المقدم من إدارة قبرص بشأن تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية KYPROS-APHRODITE-2 في الخدمة على النحو الوارد في الوثيقة RRB21-2/8. وشكرت اللجنة الإدارة على عملها وفق ما يمليه الضمير وعلى شفافيتها وتبادل المعلومات. وأعربت اللجنة عن أملها في أن تفيد الخبرة المكتسبة من هذا المشروع إدارة قبرص بشكل جيد في مساعيها المقبلة. وكلفت اللجنة المكتب بإلغاء تخصيصات تردد الشبكة الساتلية KYPROS-APHRODITE-2 من السجل الأساسي الدولي للترددات.	يحيط الأمين التنفيذي بالإدارة المعنية علماً بهذه القرارات. يلغي المكتب تخصيصات تردد الشبكة الساتلية KYPROS-APHRODITE-2 من السجل الأساسي الدولي للترددات.
4.5	تبليغ مقدم من إدارة الهند تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية INSAT-EXK82.5E في الخدمة RRB21-2/11	نظرت اللجنة بالتفصيل في التبليغ المقدم من إدارة الهند على النحو الوارد في الوثيقة RRB21-2/11. وأشارت اللجنة إلى أنه على الرغم من أن التبليغ يقدم بعض المعلومات الإضافية، لم تُقدم سوى معلومات قليلة أو لم تُقدم أي معلومات جديدة عن عدد من المسائل وأنه في بعض الحالات، وُجدت تناقضات مقارنة بالمعلومات المقدمة إلى الاجتماع السادس والثمانين، ولاحظت اللجنة على وجه الخصوص ما يلي: • أن التبليغ يؤكد الإجراء المتأخر الذي اتخذته الهند للوفاء بالموعد النهائي التنظيمي لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية INSAT-EXK82.5E في الخدمة؛ • أن الجدول الزمني للبرنامج قبل الجائحة يتجاوز قليلاً مدة التمديد التي منحها المؤتمر WRC-19؛ • أن التبليغ يقدم معلومات متناقضة عن حالة بناء الساتل دون أي دليل على أنه كان في المسار الصحيح قبل دخول البلد في حالة الإغلاق؛ • أن الطلب يقدم جداول متناقضة لحملة الإطلاق؛	يحيط الأمين التنفيذي بالإدارة المعنية علماً بهذه القرارات. يلغي المكتب تخصيصات تردد الشبكة الساتلية INSAT-EXK82.5E من السجل الأساسي الدولي للترددات.

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
		• أن تبرير فترة التمديد المطلوبة البالغة 24 شهراً، يبدو صعباً عندما توجي المعلومات المقدمة بأن التمديد لمدة 13 شهراً كافٍ. • ولاحظت اللجنة كذلك أن التبليغ المقدم من إدارة الهند لم يقدم أي دليل جديد، أو إثبات داعم أو حجج جديدة لدعم الطلب. وبناءً على ذلك، خلصت اللجنة إلى أنه لا يمكنها الموافقة على طلب إدارة الهند بتغيير قرارها في الاجتماع السادس والثمانين. وعلاوةً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بإلغاء تخصيصات تردد الشبكة الساتلية INSAT-EXK82.5E من السجل الأساسي الدولي للترددات.	
5.5	تبليغ مقدم من إدارة الولايات المتحدة تطلب فيه تمديد فترة تعليق التشغيل بموجب الرقم 49.11 لتخصيصات تردد الشبكة الساتلية AFRIBSS في الموقع المداري 21 درجة شرقاً RRB21-2/5	• نظرت اللجنة بالتفصيل في الطلب المقدم من إدارة الولايات المتحدة الواردة في الوثيقة RRB21-2/5. ولاحظت اللجنة ما يلي: • أنها مختصة فقط بولاية النظر في تمديد المهل الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للشبكات الساتلية في الخدمة أو إعادة وضعها في الخدمة في حالات تعتبر حالات ظروف قاهرة أو في التأخير الناتج عن وجود سائل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها؛ • أن إدارة الولايات المتحدة لم تحتج على وجه التحديد بحالة ظروف قاهرة؛ • أنه لم يقدم أي دليل يثبت استيفاء شروط الظروف القاهرة؛ • أن إدارة الولايات المتحدة أبلغت عن تعطل للسائل في المدار طراً في نوفمبر 2017؛ • أن السائل الذي أطلق في 1998 يقترب من نهاية عمره المتوقع بحيث كان من المتوقع حدوث أعطال؛ • أنه كانت هناك خطط للبدء في إنشاء سائل بديل في الربع الأخير من 2020 من أجل استكمال السائل البديل في أكتوبر 2023 على الرغم من وجود وقود يكفي فقط لإبقاء السائل في المدار حتى يونيو 2021؛ • أن إدارة الولايات المتحدة بذلت جهوداً كبيرة لإيجاد سائل بديل بعد حدوث العطل، ولكن لم تُقدم أي معلومات عن السائل البديل والخطط والجدول الزمنية لنقل السائل البديل المؤقت من 105 درجة شرقاً إلى 21 درجة شرقاً والحصول على الموافقات التنظيمية المحلية اللازمة؛ • أنه لم تُقدم أي معلومات واضحة عن الصعوبات التي ووجهت والتي تسببت مباشرة في تأخير عملية الترخيص المحلية وما هو تأثير الوباء العالمي بسبب كوفيد-19 على هذه التأخيرات.	يحيط الأمين التنفيذي بالإدارة المعنية علماً بهذه القرارات. يوصل المكتب مراعاة تخصيصات التردد للشبكة الساتلية AFRIBSS إلى حين انتهاء اجتماع اللجنة الثامن والثمانين.

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
		وقررت اللجنة أن ليس ثمة معلومات كافية لاستنتاج أن الطلب يستوفي الشروط المطلوبة لاعتباره حالة ظروف قاهرة. وبناءً على ذلك، قررت اللجنة كذلك أنها ليست في وضع يسمح لها بمنح تمديد للمهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية AFRIBSS في الخدمة حتى 31 يناير 2022. وكلفت اللجنة المكتب بمواصلة مراعاة تخصيصات التردد للشبكة الساتلية AFRIBSS إلى حين انتهاء اجتماع اللجنة الثامن والثمانين.	
6	تبليغ مقدم من إدارة الولايات المتحدة فيما يتعلق بحالة الشبكة الساتلية USABSS-38 RRB21-2/4	نظرت اللجنة بالتفصل في التبليغ المقدم من إدارة الولايات المتحدة الوارد في الوثيقة RRB21-2/4. ولاحظت اللجنة ما يلي: • أن إدارة الولايات المتحدة لم ترد على التذكير الذي أرسله المكتب قبل المهلة التنظيمية بستة أشهر بشأن ضرورة تقديم معلومات بموجب القرار (Rev.WRC-19) 49 واستكمال إجراء الوضع في الخدمة الوارد في التذييل 30؛ • أن إدارة الولايات المتحدة قدمت المعلومات المطلوبة بموجب القرار (Rev.WRC-19) 49 والتقديم والتبليغ بموجب الجزء B بعد ستة أيام من إبلاغ المكتب الإدارة بإلغاء تخصيصات تردد الشبكة الساتلية USABSS-38؛ • أن إدارة الولايات المتحدة أكدت وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية USABSS-38 في الخدمة وأن المكتب أكد أيضاً أن ساتلاً يعمل في الموقع المداري منذ مايو 2012، وبالتالي فإن هذا الإلغاء سيكون له أثر ضار على المستعملين النهائيين؛ • أنه على الرغم من أن هذه حالة أخرى من حالات عدم التزام إدارة الولايات المتحدة بالمواعيد النهائية التنظيمية، اتخذت الإدارة في وقت لاحق تدابير لتجنب تكرار من هذا النوع وأن الوباء العالمي بسبب كوفيد-19 ساهم في تأخير العمليات الإدارية؛ • أن إدارة الولايات المتحدة طلبت إدخال تخصيصات الشبكة الساتلية USABSS-38 مؤقتاً في قائمة التذييل 30 بالاستناد إلى الفقرة 18.1.4 من التذييل 30؛ • أن إعادة إدراج تخصيصات تردد الشبكة الساتلية USABSS-38 لن يكون له أي تأثير سلبي على الشبكات الساتلية لإدارات أخرى.	يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات. يعيد المكتب إدراج تخصيصات تردد الشبكة الساتلية USABSS-38 مع تاريخ استلام جديد في 13 يوليو 2021 من أجل التقديم والتبليغ بموجب الجزء B.

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
		ونتيجة لذلك، ونظراً لحالة مماثلة خلال اجتماعها الرابع والثمانين، قررت اللجنة أن توافق على طلب إدارة الولايات المتحدة. وكلفت اللجنة المكتب بإعادة إدراج تخصيصات تردد الشبكة الساتلية USABSS-38 مع تاريخ استلام جديد في 13 يوليو 2021 من أجل التقديم والتبليغ بموجب الجزء B.	
7	تبليغ مقدم من إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية للطعن في قرار مكتب الاتصالات الراديوية بشأن بعض تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين O3B-D و O3B-E الواردة في السجل الأساسي الدولي للترددات RRB21-2/7	نظرت اللجنة بالتفصيل في الطلب المقدم من إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية الوارد في الوثيقة RRB21-2/7. وخلصت اللجنة إلى ما يلي: • أن المكتب تصرف بشكل صحيح وفقاً لأحكام لوائح الراديو في معالجة هذه الحالة؛ • أن المكتب حذر الإدارات بانتظام خلال الحلقات الدراسية العالمية للاتصالات الراديوية من التبليغ عن تخصيصات ذات عروض نطاق كبيرة قد تنطبق عليها أحكام مختلفة من لوائح الراديو بحدود وقيود مختلفة؛ • أن قيمة كثافة تدفق القدرة المكافئة المبلغ عنها لتخصيصات تردد الشبكتين الساتليتين O3B-D و O3B-E تتجاوز حد كثافة تدفق القدرة المكافئة لحماية خدمة علم الفلك الراديوي وفقاً لأحكام الرقم 551H.5 من لوائح الراديو؛ • أنه لم يكن من الممكن للمكتب تقسيم نطاقات التردد المخصصة المبلغ عنها لتخصيصات التردد لأن ذلك يشكل تعديلاً ينشئه المكتب ويخرج عن نطاق سلطته وفقاً للوائح الراديو؛ • أنه من مسؤولية الإدارات إعداد وتقديم بطاقات التبليغ والامتنثال للأحكام المطبقة المنصوص عليها في لوائح الراديو؛ وبناءً على ذلك، قررت اللجنة عدم الموافقة على طلب إدارة المملكة المتحدة وكلفت المكتب بإبلاغ الإدارة بهذا القرار. وعلاوةً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بأن يقوم بما يلي: • وضع قاعدة تحقق تصدر تحذيراً عندما تتجاوز حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة المبلغ عنها لتخصيص تردد معين الحدود المطلوبة للامتثال لأحكام الرقم 551H.5 من لوائح الراديو والأحكام المشابهة الأخرى (انظر القسم 17.A من الملحق 2 بالتذييل 4)؛ • تعديل برمجية SpaceCap لإضافة تحذير عام لتذكير الإدارات بأن تخصيصات التردد التي لها نطاقات تردد مخصصة تتراكب مع توزيعات التردد الواردة في جدول توزيع نطاقات التردد قد تخضع لأحكام مختلفة من لوائح الراديو، وتشجيع الإدارات على تقديم	يحيط الأمين التنفيذي بالإدارة المعنية علماً بهذه القرارات. يقوم المكتب بما يلي • وضع قاعدة تحقق تصدر تحذيراً عندما تتجاوز حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة المبلغ عنها لتخصيص تردد معين الحدود المطلوبة للامتثال لأحكام الرقم 551H.5 من لوائح الراديو والأحكام المشابهة الأخرى (انظر القسم 17.A من الملحق 2 بالتذييل 4)؛ • تعديل برمجية SpaceCap لإضافة تحذير عام لتذكير الإدارات بأن تخصيصات التردد التي لها نطاقات تردد مخصصة تتراكب مع توزيعات التردد الواردة في جدول توزيع نطاقات التردد قد تخضع لأحكام مختلفة من لوائح الراديو، وتشجيع الإدارات على تقديم

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
		لكل نظام تنظيمي من أجل تجنب النتائج غير المؤاتية في حالة عدم الوفاء بالمتطلبات التنظيمية المطبقة على مجموعة فرعية فقط من توزيعات التردد هذه.	مجموعات منفصلة لكل نظام تنظيمي من أجل تجنب النتائج غير المؤاتية في حالة عدم الوفاء بالمتطلبات التنظيمية المطبقة على مجموعة فرعية فقط من توزيعات التردد هذه.
8	حالة الشبكات الساتلية ARABSAT-5A و ARABSAT-6A و TURKSAT-5A RRB21-2/3(Add.7) ; RRB21-2/3(Add.8)		
1.8	تبليغ مقدم من إدارة المملكة العربية السعودية بشأن تنسيق الشبكتين الساتليتين ARABSAT-5A و ARABSAT-6A في الموقع المداري 30,5 درجة شرقاً والشبكة الساتلية TURKSAT-5A المقبلة في الموقع المداري 31 درجة شرقاً في النطاق Ku (GHz 11,2-10,95 و GHz 11,7-11,45 و GHz 14,5-14,0) RRB21-2/9	نظرت اللجنة بعناية في الإضافتين 7 و 8 إلى الوثيقة (Rev.1) RRB21-2/3، والتبليغين المقدمين من إدارتي المملكة العربية السعودية وتركيا الواردين في الوثيقتين RRB21-2/9 و RRB21-2/12 وشكرت اللجنة على التوالي، ونظرت للعلم في الوثيقة المتأخرة RRB21-2/DELETED/3. وشكرت اللجنة المكتب على التقارير المتعلقة بالأوضاع التنظيمية للشبكتين الساتليتين التابعتين لإدارتي المملكة العربية السعودية وتركيا ونتائج أنشطة التنسيق بين الإدارتين وعلى الدعم المقدم إلى الإدارتين في جهودهما التنسيقية. ولاحظت اللجنة ما يلي:	يحيط الأمين التنفيذي بالإدارة المعنية علماً بهذه القرارات. يواصل المكتب تقديم الدعم للإدارتين في جهودهما التنسيقية ويواصل تنظيم اجتماعات تنسيقية حسب الاقتضاء ويقدم تقريراً عن أي تقدم محرز إلى الاجتماعات المقبلة للجنة.
2.8	تبليغ مقدم من إدارة تركيا بشأن تنسيق الشبكتين الساتليتين ARABSAT-5A و ARABSAT-6A في الموقع المداري 30,5 درجة شرقاً والشبكة الساتلية TURKSAT-5A المقبلة في الموقع المداري 31 درجة شرقاً في النطاق Ku (GHz 11,2-10,95 و GHz 11,7-11,45 و GHz 14,5-14,0) RRB21-2/12 ; RRB21-2/DELETED/3	• أن هناك حاجة إلى عقد عدة اجتماعات تنسيقية لحل هذه الحالة المعقدة التي تنطوي على أنظمة ساتلية تشغيلية؛ • أن الإدارتين مستعدتان لمواصلة مناقشات التنسيق وأن الاجتماع التنسيقية المقبل مخطط له بالفعل، وأعربت عن ارتياحها بهذا الشأن. • أن التركيز ينبغي ألا يكون على تاريخ حماية تخصيصات الترددات، بل على ضمان الاستعمال المتوافق؛ • أن كلتا الإدارتين تعتبران تجزئة التردد وسيلة لإحراز تقدم مرضٍ في التنسيق. وبناءً على ذلك، شجعت اللجنة إدارتي المملكة العربية السعودية وتركيا على مواصلة جهودهما التنسيقية بحسن نية، مع مراعاة القواعد الإجرائية بشأن الرقم 6.9 من لوائح الراديو، فضلاً عن نهج تجزئة التردد، وإيجاد حلول مقبولة للطرفين حتى يتسنى تشغيل الأنظمة الساتلية للإدارتين دون تداخلات ضارة. وكلفت اللجنة المكتب بمواصلة تقديم الدعم للإدارتين في جهودهما التنسيقية،	

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
		ومواصلة تنظيم اجتماعات التنسيق حسب الاقتضاء وتقديم تقرير عن أي تقدم محرز إلى الاجتماعات المقبلة للجنة.	
9	تبليغ مقدم من إدارة المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بتنفيذ قرارات لجنة لوائح الراديو بشأن تنسيق الشبكات الساتلية في الموقعين المداريين 25,5 درجة شرقاً/26 درجة شرقاً في النطاق Ku RRB21-2/10 ؛ RRB21-2/3(Add.1) ؛ RRB21-2/DELAYED/5	نظرت اللجنة بالتفصيل في الإضافة 1 إلى الوثيقة RRB21-2/3(Rev.1) والتبليغ المقدم من إدارة المملكة العربية السعودية الوارد في الوثيقة RRB21-2/10 ونظرت أيضاً للعلم في الوثيقة المتأخرة RRB21-2/DELAYED/5. وأشارت اللجنة مجدداً برضا إلى استمرار نجاح تشغيل السواتل ذات الصلة لعدة سنوات دون تعرضها لأي تدخلات ضارة واستعداد الأطراف المعنية لاستئناف المناقشات من أجل وضع الصيغة النهائية لاتفاق تنسيق. وقرت اللجنة مواصلة تشجيع إدارات المملكة العربية السعودية وفرنسا وجمهورية إيران الإسلامية على إضفاء الطابع الرسمي على شبكاتهما الساتلية في الموقعين المداريين 25,5 درجة شرقاً/26 درجة شرقاً في النطاق Ku، وشجعت إدارتي المملكة العربية السعودية وفرنسا على إضفاء الطابع الرسمي على تنسيق شبكاتهما الساتلية في الموقعين المداريين 25,5 درجة شرقاً/26 درجة شرقاً في النطاق Ka في أسرع وقت ممكن. كما شجعت اللجنة الإدارات على مواصلة مناقشة جهود التنسيق في النطاقين Ku و ka بالتوازي وبروح حسن النية، بهدف استكمال التنسيق المطلوب بين شبكاتهما الساتلية تفادياً للتداخل الضار. وكلفت اللجنة المكتب بتقديم المساعدة اللازمة إلى الإدارات وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى اجتماع اللجنة الثامن والثمانين.	يحيط الأمين التنفيذي بالإدارة المعنية علماً بهذه القرارات. يوصل المكتب بتقديم المساعدة اللازمة إلى الإدارات ويقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى الاجتماع الثامن والثمانين للجنة.
10	تأكيد موعد الاجتماع القادم لعام 2021، والتواريخ التقريبية للاجتماعات المقبلة	أكدت اللجنة موعد الاجتماع الثامن والثمانين ليكون في الفترة من 11 إلى 15 أكتوبر 2021 في القاعة L أو من 11 إلى 19 أكتوبر 2021، إذا عقد الاجتماع بشكل افتراضي. أكدت اللجنة مبدئياً أيضاً مواعيد انعقاد اجتماعاتها التالية في 2022 على النحو التالي: • الاجتماع التاسع والثمانون: 14-18 مارس 2022 (القاعة L) • الاجتماع التسعون: 27 يونيو - 1 يوليو 2022 (قاعة مركز جنيف الدولي للمؤتمرات، إذا كانت القاعة L غير متاحة) • الاجتماع الحادي والتسعون: 31 أكتوبر - 4 نوفمبر 2022 (قاعة مركز جنيف الدولي للمؤتمرات، إذا كانت القاعة L غير متاحة).	-

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
11	ما يستجد من أعمال		
1.11	تحديث أساليب العمل بموجب الجزء C من القواعد الإجرائية	نظرت اللجنة في الأحكام الحالية المتعلقة بأساليب العمل بموجب الجزء C من القواعد الإجرائية خلال اجتماع لفريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية ووضعت مشروع نص بشأن معالجة المساهمات المتأخرة. وكلفت اللجنة المكتب بإعداد مشروع القاعدة الإجرائية هذا وتعميمه على الإدارات للتعليق عليه كي تنظر فيه اللجنة في اجتماعها الثامن والثمانين (انظر أيضاً القرارات في إطار البند 1.4 من جدول الأعمال).	يقوم المكتب بإعداد مشروع القاعدة الإجرائية هذا وتعميمه على الإدارات للتعليق عليه كي تنظر فيه اللجنة في اجتماعها الثامن والثمانين.
12	الموافقة على خلاصة القرارات		-
13	اختتام الاجتماع	اختتم الاجتماع في الساعة 15:13 من يوم 13 يوليو 2021.	